بحسابه بحساب ما ترك من الاجر وذلك لما ذكرنا من ان المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها
قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض احداهما
وتلفت الاخرى قبل قبضها ثم ينظر فان كان اجر المدة متساويا فعليه بقدر ما مضى ان كان
قد مضى النصف فعليه نصف الاجر وان كان الثلث فعليه الثلث كما ينقسم الثمن على المبيع
المتساوي وان كان يختلف كدار اجرها في الشتا اكثر من اجرها في الصيف وارض
اجرها في الصيف اكثر من الشتا او دار لها موسم كدور مكة رجع في تقويمه الى اهل
الخبرة ويقسط الاجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاعيان المختلفة في البيع
وكذلك لو كان الاجر على قطع مسافة كبعير استاجره على حمل شي الى مكان معين وكانت
متساوية الاجزا او مختلفة وهذا ظاهر مذهب الشافعي **فصل** القسم الثاني
ان يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وارض غرقت او انقطع ماوها فهذه
ينظر فيها فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة سوا وان بقي فيها نفع غير ما استاجرها
له مثل ان يمكن الانتفاع بعرصة الدار والارض او لصق خشب فيها او نصب خيمة في
الارض التي استاجرها للزرع او صيد السمك من الارض التي غرقت انفسخت الاجارة ايضا
لان المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الاجارة كما لو استاجر دابة ليركبها فزمنت لعقدم
بحيث لا تصلح الا لتدور في الرحا وقال القاضي في الارض التي ينقطع ماوها لا تنفسخ الاجارة
فيها وهو منصوص الشافعي لان المنفعة لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بعرصة الارض
بنصب خيمة او جمع حطب فيها فاشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر
بين الفسخ والامضا فان فسخ فحكمه حكم العبد اذا مات وان اختار امضا العقد فعليه
جميع الاجر لان ذلك عيب فاذا رضي به سقط حكمه فاشبه الخيار الفسخ ولا الامضا اما الجهالة
بان لا العيب او لغير ذلك فله الفسخ بعد ذلك [illegible] لان عيبا المعقود عليه لا يمنع انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كالاعيان في البيع ولو كان النفع الباقي في العين مما لا يباح استيفاؤه
بالعقد كدابة استاجرها للركوب فصارت لا تصلح الا للحمل او بالعكس انفسخ العقد وجها
واحدا لان المنفعة الباقية لا يملك استيفاوها مع سلامتها فلا يملكها مع تعيبها كبيعها واما

ان امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نحو من القصور مثل ان يمكنه زرع الارض
بغير ما او كان الما ينحسر عن الارض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة او يسو
الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار اما في خيمة او غيرها لم تنفسخ الاجارة لان المنفعة
المعقود عليها لم تزل بالكلية فاشبه ما لو تعيبت وللمستاجر خيار الفسخ على ما ذكرنا
الا في الدار اذا انهدمت فان فيها وجهين احدهما لا تنفسخ الاجارة والثاني تنفسخ الاجارة
لانه زال اسمها بهدمها وذهبت المنفعة التي تقصد منها وكذلك لا يستاجر احد عرصة دار
ليسكنها واما ان كان الحادث في العين لا يضرها كغرق يمنع فينحسر في زمان لا يمنع
الزرع ولا يضره وانقطاع الماء عنها اذا ساق الموجر اليها ما من مكان اخر او كان
انقطاعه في زمن لا تحتاج اليه فيه فليس للمستاجر الفسخ لانه ليس بعيب وان حدث
الغرق المضر او انقطاع الما والهدم في بعض العين المستاجرة فكذلك البعض حكمه في الفسخ
او ثبوت الخيار وللمكتري الخيار في بقية العين لان الصفقة تبعضت عليه فان اختار الامساك
امسك بالحصة من الاجر كما اذا اشترى القفيزين من الطعام في يد البايع **فصل** القسم
الثالث ان تغصب العين المستاجرة فللمستاجر الفسخ لان فيه تاخير حقه فان فسخ فله الخيار بين
الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب باجر المثل لان المعقود عليه
لم يفت مطلقا بل الى بدل وهو القيمة فاشبه ما لو اتلف الثمرة المبيعة ادمي قبل قطعها ويتخرج
انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول ان منافع الغصب لا تضمن وهو قول اصحاب الراي ولاصحاب
الشافعي في ذلك اختلاف وان ردت العين في اثنا المدة ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها ويكون فيما مضى
الغصب مخيرا كما ذكرنا وان كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شي الى موضع معين فغصب
حمله الذي يحمل عليه وعبده الذي يخيط له لم ينفسخ العقد وللمستاجر مطالبة الاجير بعوض المغصوب
واقامة من يعمل العمل لان العقد على ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده فان تعذر
البدل ثبت للمستاجر الخيار بين الفسخ والصبر الى ان يقدر على العين المغصوبة فيستوفي منها
فصل القسم الرابع ان يتعذر استيفا المنفعة من العين بفعل صدر منها مثل ان يابق
العبد او تشرد الدابة وقد ذكرنا حكم ذلك فيما قبل هذا **فصل** القسم الخامس ان

Copyright © King Saud University